المقترحات النهائية للهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري المتعلقة بالتغطية الاعلامية للفترة الانتخابية في اطار مشروع القانون الانتخابي (12 مارس 2014)

مشروع القانون الانتخابي(النص الأصلي)	مقترح التعديل	التعليل
القسم الثالث : الحملة الانتخابية و المتعلقة بالاستفتاء	<u>تنقيح عنوان القسم الثالث</u> القسم الثالث: الفترة الانتخابية و المتعلقة بالاستفتاء	الفترة الانتخابية او الفترة التفسيرية المتعلقة بالاستفتاء هي أشمل من الحملة الانتخابية ومن الجدير وجود ضوابط خلال كامل الفترة الانتخابية مع توخي التدرج في الصرامة
	<u>اضافة فصل</u> الفصل 87مكرر: تنقسم الفترة الانتخابية الى أربعة مراحل: -المرحلة السابقة للحملة الانتخابية الرسمية : تنطلق ثلاثة أشهر قبل انطلاق الحملة الانتخابية -الحملة الانتخابية كما يضبطها القانون الانتخابي و أمر دعوة الناخبين -يوم الصمت الانتخابي:اليوم الذي يسبق مباشرة يوم الاقتراع - الانتخابات (يوم الاقتراع و الى حد الاعلان عن النتائج النهائية)	التجارب المقارنة في معظمها كالمثال الفرنسي والبلجيكي تقسم الفترة الانتخابية الى مراحل . حيث تقسم المجلة الانتخابية الفرنسية الفترة الانتخابية الى 3 مراحل .المرحلة الاولى تسمى 'المرحلة التمهيدية 'اما الثانية فتسمى' بالمرحلة السابقة للحملة الرسمية periode intermediaire اما الثالثة فتدعى بالفترة الانتخابية الرسمية.
الفرع الثاني: تنظيم الدعاية أثناء الحملة الانتخابية	<u>تنقيح عنوان الفرع الثاني</u> الفرع الثاني: تنظيم الدعاية أثناء الفترة الانتخابية و المتعلقة بالاستفتاء	

الفصل 95: مع مراعاة أحكام الفصل 31 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011، يحجّر الإشهار السياسي في جميع الحالات منذ صدور أمر دعوة الناخبين وإلى غاية يوم الاقتراع.	<u>تنقيح الفصل 95</u> الفصل 95 الجديد : يحجّر الإشهار السياسي في جميع الحالات خلال الفترة الانتخابية. ويخوّل للصحف الحزبيّة القيام بالدعاية في شكل إعلانات إشهار لفائدة الحزب التي هي ناطقة باسمه و الأشخاص أو القائمات المترشحة باسم الحزب للانتخابات فقط.	تمنع المجلة الانتخابية الفرنسية في فصلها 52الفقرة الاولى كافة اشكال الاشهار السياسي طوال 3 الاشهر السابقة للانتخابات والى حد يوم الاقتراع في الصحف و في كافة وسائل الاتصال السمعي والبصري . ينص الفصل 16من قانون30 .6 .1986 المتعلق بوسائل الاتصال السمعي و البصري على نفس المبدا.
	<u>اضافة فصل جديد</u> الفصل 96 مكرر: تعمل الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري على ضمان الحق في النفاذ الى وسائل الاتصال السمعي و البصري لكل المجموعات السياسية خلال المرحلة السابقة للحملة الرسمية على أساس مراعاة التعددية. كما تسهر الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري على ضمان تعددية الإعلام السمعي و البصري وتنوعه خلال الحملة الانتخابية وعلى إزالة العراقيل التي تتعارض مع مبدإ النفاذ إلى وسائل الإتصال السمعي و البصري على أساس الإنصاف بين جميع المترشحين أو القائمات المترشحة .ولا يمكن الحد من حرية التعبير إلا في حالات استثنائية قصوى وعلى أساس معايير دقيقة تتعلق بـــ احترام كرامة الإنسان والحياة الخاصة، واحترام حرية المعتقد و حماية حقوق المرأة و الطفل و المسنين و المعوقين و الفيئات الهشة و و حماية الصحة العامة و البيئة.	اكد المجلس الدستوري الفرنسي في قرار له سنة 1986 ثم في سنة 1989 على ضرورة احترام قاعدة التعددية اثناء التغطية الاعلامية للفترة الانتخابية معتبرا اياها شرطا من شروط الديمقراطية.قانون 1986 بفرنسا يؤكد على قاعد قاعدة التعدد قاعدة تعددية التيارات الفكرية والسياسية في البرامج التلفزية والاذاعية خصوصا اثناء البرامج السياسية الحوارية والنشرات السياسية.

	كما تحجر خلال كامل الفترة الانتخابية كل دعاية تتضمن الدعوة الى الكراهية و التعصب و التمييز خاصة على أساس الدين أو الجهة أو الجنس.	يعتمد المثال البلجيكي على قاعدة الانصاف بين جميع المترشحين والقائمات المترشحة مرتكزا على معيارين.معيار الامتداد الشعبي للاحزاب من خلال عدد القائمات المترشحة ومعيار درجة اكتمال برامجها. تمنع المجلة الانتخابية كل دعوة الى الكراهية والتمييز بين المواطنين على اساس الجنس او العرق .... ا
الفصل 106	<u>الفصل 106</u> إضافة فقرة أخيرة كما تسري كافة المبادئ المنظمة للحملة على المواقع الالكترونية الرسمية لمنشآت الاتصال السمعي والبصري وتقوم الهيئة العليا المستقلة للاتصال السنعي والبصري بمراقبة ذلك.	تطبيق قاعدة الفرع يتبع الاصل
الفصل 99: يحجر استعمال علم الجمهورية أو شعارها في "الدعاية الانتخابية"	<u>تنقيح الفصل 99</u> الفصل 99جديد : يحجر استعمال علم الجمهورية أو شعارها في "الدعاية الانتخابية" بجميع أشكالها.	يمنع الفصل 27 من المجلة الانتخابية الفرنسية استعمال الوان العلم الفرنسي في الدعاية الانتخابية للمترشحين.
الفصل 105: تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، بعد أخذ رأي الهيئة، وعملا بأحكام الفصل 44 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، تحديد القواعد والشروط التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها، والمتعلقة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة بالحملات وبرمجتها وبثها التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها، كما تتولى تحديد قواعد الحملة بوسائل الاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها	<u>تنقيح الفصل 105</u> الفصل 105 جديد: تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري بمقتضى قرار ترتيبي مشترك ضبط القواعد والشروط العامة التي يتعين على وسائل الاعلام والاتصال التقيد بها خلال الحملة الانتخابية. تتولى الهيئة ضبط قواعد الحملة الخاصة بوسائل الاعلام المكتوبة و	يتضمن الدستور الالماني فصلا حول تكافؤ الفرص بين الاحزاب المترشحة اثناء التغطية الاعلامية للحملة الانتخابية.اما المثال السويسري فقد نصص على مبدا التوازن في التغطية الاعلامية للحملة الانتحابيةم مع تاكيده

	الالكترونية وإجراءاتها والشروط المتعلقة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة بالحملات وبرمجتها، و التي يتعين على وسائل الإعلام التقيد بها. تحدد الهيئة العليا المستقلة للاتصال قواعد الحملة الخاصة بوسائل الاتصال السمعي والبصري وإجراءاتها والشروط المتعلقة بإنتاج البرامج والتقارير والفقرات المتعلقة بالحملات الانتخابية. كما تتولى تحديد المدة الزمنية للحصص و البرامج المخصصة لمختلف المترشحين وتوزيعها وتوقيتها بمختلف وسائل الإتصال السمعي و البصري على أساس احترام مبادئ التعددية والإنصاف والشفافية.	على امكانية سحب تاشيرة القناة في حالة الاخلال بقاعدة التوازن.اما في ايطاليا فقد تكونت لجنة برلمانية في 19. 1 1994 لتصوغ مباديئ توجيهية اكدت على'تكافؤ الفرص بين المترشحين
الفصل 107: يمنع خلال الحملة بث ونشر نتائج سبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء، والدراسات والتعاليق الصحفيّة المتعلقة بسبر الآراء عبر مختلف وسائل الإعلام	<u>تنقيح الفصل 107</u> الفصل 107: يمنع خلال فترة الحملة الانتخابية ويوم الصمت الانتخابي ويوم الاقتراع إلى حد غلق اخر مكتب اقتراع بث ونشر نتائج والتعاليق الصحفيّة المتعلقة بسبر الآراء التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالانتخابات والاستفتاء، والدراسات المتعلقة بسبر الآراء عبر مختلف وسائل الإعلام.	
الفصل 108: تحجّر بعد نهاية الحملة كل دعاية انتخابية أو متعلقة بالاستفتاء. ويحجر القيام بنشر نتائج سبر آراء الناخبين قبل غلق مكاتب الاقتراع	<u>تنقيح الفصل 108</u> الفصل 108 جديد: تغطي فترة الصمت الانتخابي يوم الصمت الانتخابي و يوم الاقتراع الى حد غلق أخر مكتب للأقتراع و تحجر جميع أشكال الدعاية خلال فترة الصمت الانتخابي.	
الفصل 111: توجه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تنبيها للمخالف بالكف فورا عن الممارسات المخالفة لمبادئ الحملة أو للقواعد المنظمة لها. وفي صورة عدم الامتثال، يمكن للهيئة أن تقرّر بمقتضى قرار معلل وباعتبار جسامة المخالفة ما يلي: ▪ نشرالتنبيه بالصحف أو بثه على قنوات	<u>تنقيح الفصل 111</u> الفصل 111: توجه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تنبيها للمخالف بالكف فورا عن الممارسات المخالفة لمبادئ الحملة أو للقواعد المنظمة لها. وفي صورة عدم الامتثال، يمكن للهيئة أن تقرّر بمقتضى قرار معلل وباعتبار جسامة المخالفة ما يلي: ▪ نشرالتنبيه بالصحف أو	

تلفزية أو الاثنين معا، ▪ منع القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب من الظهور بوسائل الإعلام لمدة محددة أو للمدة المتبقية من الحملة، ▪ الحرمان من الأماكن المخصصة لوضع المعلقات لكل من القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب لمدة محددة، ▪ منع عقد اجتماع أو استعراض أو موكب أو تجمع انتخابي أو تفسيري لمدة محددة.	بثه على قنوات تلفزية أو الاثنين معا، ▪ منع القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب من الظهور بوسائل الإعلام لمدة محددة أو للمدة المتبقية من الحملة، و تنشر الهيئة قرارها للعموم وتعلم الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري به في أجل أقصاه 24 ساعة من اتخاذه. وفي صورة وجود مخالفة من قبل منشآت الاتصال السمعي والبصري تتخذ الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري القرارات اللازمة طبق التشريع النافذ. ▪ الحرمان من الأماكن المخصصة لوضع المعلقات لكل من القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب لمدة محددة، منع عقد اجتماع أو استعراض أو موكب أو تجمع انتخابي أو تفسيري لمدة محددة.	
الفصل 113 فقرة ثانية : تتثبت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من احترام المترشحين لتحجير استعمال وسائل الإعلام الأجنبيّة أثناء الحملة.	<u>تنقيح الفقرة الثانية من الفصل 113 واضافة الفقرة الثالثة</u> الفقرة الثانية من الفصل 113 تتثبت الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من احترام المترشحين لتحجير القيام بالدعاية الانتخابية أثناء الحملة في وسائل الاتصال السمعي والبصري الاجنبية الخاضعة لغير القانون التونسي و التي تبث في اتجاه الجمهور التونسي.	

	إضافة فقرة ثالثة للفصل 113 : يسمح خلال الحملة الانتخابية للانتخابات التشريعية للمترشحين عن الدوائر الانتخابية الموجودة في الخارج باستعمال وسائل الاعلام الاجنبية ويخضع ذلك إلى مبادئ الحملة الانتخابية والقواعد المنظمة لها ويضبط مقرر مشترك تتخذه الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري القواعد الخاصة باستعمال المترشحين عن الدوائر الانتخابية الموجودة في الخارج لوسائل الاعلام الأجنبية.	
الفصل 152: كل مخالفة لأحكام الفصل 99 من هذا القانون ينجر عنها تسليط العقوبة المنصوص عليها بالفصل 49 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011.	<u>تنقيح الفصل 152</u> الفصل 152 جديد: كل مخالفة لأحكام الفصل 99 من هذا القانون ينجر عنها تسليط عقوبة بخطية تتراوح بين 500 و 1000 دينار طبقا للفصل 49 من المرسوم عدد 115 لسنة. كما تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري مراقبة احترام وسائل الاتصال السمعي و البصري لأحكام الفصل 99 و تسليط العقوبات عليها عند الاقتضاء.	
الفصل 153: كل مخالفة لأحكام الفصول 95 و 100 و106 من هذا القانون يترتب عنها خطية قدرها ثلاثة آلاف دينار. كل مخالفة لأحكام الفصل 107 من هذا القانون يترتب عنها خطية قدرها خمسة آلاف دينار.	<u>تنقيح الفصل 153</u> الفصل 153: كل مخالفة لأحكام الفصول 95 و 100 و106 من هذا القانون يترتب عنها خطية قدرها ثلاثة آلاف دينار. كل مخالفة لأحكام الفصل 107 من هذا القانون يترتب عنها خطية قدرها خمسة آلاف دينار. تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري مراقبة وسائل الاتصال السمعي و البصري طبقا لأحكام الفصول 95 و 106 و 107 و تسليط العقوبات عليها عند الاقتضاء	

الفصل 154: كل مخالفة لأحكام الفصلين 94 و 104 من هذا القانون يترتب عنها خطية قدرها عشرة آلاف دينار	<u>تنقيح الفصل 154</u> الفصل 154: كل مخالفة لأحكام الفصلين 94 و 104 من هذا القانون يترتب عنها خطية قدرها عشرة آلاف دينار. بالنسبة لوسائل الاتصال السمعي و البصري تتولى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي و البصري مراقبة المخالفات المنصوص عليه في الفصل 94 و تسليط العقوبات علي المنشآت عند الاقتضاء.	
	<u>اضافة فصل جديد</u> الفصل 159 مكرر: تتولى الهيئة تسليط خطية مالية تتراوح بين 50000 و دينار 100000 على كل منشآة اتصال سمعي و بصري تخرق فترة الصمت الانتخابي و دون أن يحول ذلك من ممارسة الهيئة لصلاحياتها العقابية المنصوص عليها بالمرسوم 116 لسنة 2011 .	